

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

أمر حكومي عدد 785 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جويلية 2015 يتعلق بمنع توريد واستعمال مادة بروميد الميثيل المدرجة بالمجموعة الأولى من الملحق هاء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول مونتريال المعدل الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون،

وعلى الأمر عدد 514 لسنة 2005 المؤرخ في 7 مارس 2005  
المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 3  
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يمنع في جميع المجالات توريد واستعمال مادة  
بروميد الميثيل المدرجة بالمجموعة الأولى من الملحق هاء من  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون  
والمبينة بالجدول الآتي :

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان  
1994 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى  
التعديلات المتعلقة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة  
لطبقة الأوزون والمعتمدة في الاجتماع الرابع للأطراف،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت  
1999 المتعلق بالمصادقة على تعديلات بروتوكول "مونتريال"  
بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمدة في الاجتماع  
التاسع للأطراف،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر  
2004 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008  
المؤرخ في 2 جوان 2008،

الملحق	مجموعة المادة	النوع	التركيب الكيميائية	رقم التعريفه الديوانية
هاء	الأولى	بروميد الميثيل	CH <sub>3</sub> Br	29033911003

الفصل 2 - تتم معاينة وتتبع وزجر المخالفات لمقتضيات هذا  
الأمر الحكومي طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير المالية  
ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجارة ووزير الصحة  
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر  
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2015.

الإمضاء المجاور  
وزير المالية  
سليم شاكر  
وزير الصحة  
سعيد العايدي  
وزير الصناعة والطاقة والمناجم  
زكرياء حمد  
وزير التجارة  
رضا الأحول  
وزير البيئة والتنمية المستدامة  
نجيب الدرويش